

## شرح المقنع(78)-كتاب الصلاة(1)-الثلاثاء

5441-2-31هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد في هذه الليلة المباركة نستأنف درس - 00:00:00

الفقه في كتاب المقنع للأمام الموفق ابن قدامة بعد انقطاع طويل نسأل الله الاعانة والتوفيق سنتي الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه قال رحمة الله تعالى بباب صفة الصلاة - 00:00:54

السنة ان يقوم الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ثم يسوي الامام الصفواف فثم يقول الله اكبر لا يجزئه غيرها فان لم يحسنها لزمه تعلمها فان خشي فوات الوقت كبر بلغته - 00:01:28

ويجهر الامام بالتكبير كله ويسر غيره به وبالقراءة قدر ما يسمع نفسه ويرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة الاصابع مضمومة بعضها الى بعض. مضمومة بعضها الى حد منكبيه او الى فروع اذنيه ثم يضع كف يده اليمنى على - 00:01:53

كوع يده اليسرى و يجعلهما تحت سرته. وينظر الى موضع سجوده ثم يقول سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثم يقرأ بسم الله - 00:02:23

الرحمن الرحيم وليس من الفاتحة. وعنه انها منها ولا يجهر بشيء من ذلك ثم يقرأ الفاتحة وفيها احدى عشرة تشديدة. فان ترك ترتيبها او تشديدة منها او قطعها بذكر كثير او سكوت طويل لزمه استئنافها. فإذا قال ولا الضال - 00:02:49

وقال امين وقال امين يجهر بها الامام والمأمور في صلاة الجهر. فان لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت ام تعلمها فرأى قدرها في عدد الحروف وقت وقيل في عدد الآيات من غيرها فان لم يحسن الله اية واحدة كررها بقدرها - 00:03:19

فان لم يحسن شيئاً من القرآن لم يجز ان يترجم عنه بلغة اخرى لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر. ولا حول ولا - 00:03:54

لا قوة الا بالله العلي العظيم. فان لم يحسن الا بعد ذلك كررها بقدرها. فان لم يحسن شيء من الذكر وقف بقدر القراءة. ويستحب ان يسكت الامام عقب قراءة الفاتحة سكتة - 00:04:14

يستريح فيها ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي مغرب من قصاته وفي الباقي من اوساطه. ويجهر الامام بالقراءة في الصبح وال AOLيين من المغرب والعشاء وال AOLيين من المغرب والعشاء. وان قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان رضي - 00:04:34

الله عنه لم تصح صلاته وعنه تصح ثم يرفع يديه ويرفع مكرا فيوضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره مستوياً و يجعل رأسه حيال ظهره. لا يرفعه ولا يخفضه في مرفقيه عن جنبيه وقدر الاجزاء بالانحناء بحيث يمكنه مس بحيث يمكنه - 00:05:04

مس ركبتيه ثم يقول سبحان رب العظيم ثلاثاً وهو ادنى الكمال ثم يرفع رأسه وقاتلها سمع الله لمن حمده ويرفع يديه. فإذا قام فاذا قام قال بنى ولک الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. فان كان مأموراً لم يزد - 00:05:34

لا ربنا ولک الحمد لم يزد على ربنا ولک الحمد الا عند ابي الخطاب. ثم يكبر واخر ساجداً ولا يرفع يديه. فيوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه. ويكون على - 00:06:04

اطراف اصابعه والسجود على هذه الاعضاء واجب الا الانف على احدى الروايتين. ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها الا الجبهة على احدى الروايتين. ويحافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويوضع يديه حذو منكبيه ويفرق بين ركبتيه - 00:06:24  
ويقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم يرفع رأسه مبكرا. ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى. ثم يقول رب اغفر لي ثلاثا ثم يسجد الثاني الاولى ثم يرفع رأسه مبكرا. ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه. الا - 00:06:54  
ان يشق عليه فيعتمد بالارض وعنده يجلس جلسة الاستراحة على قدميه واليتيه ثم ما ينهض ثم يصلى الثانية كالاولى الا في تكبيرة الاحرام والاستفتاح. وفي الاستعاذه في روایتان ثم يجلس مفترشا ويوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر - 00:07:24

ينصر ويحلق الابهام مع الوسطى. ويشير بالسبابة في تشهده مرارا. ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى ثم يتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان - 00:07:54  
لا اله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا التشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد 00:08:24  
ان شاء قال كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وال ابراهيم ويستحب ان يتبعه فيقول اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر. ومن المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. وان دعا بما ورد في الاخبار فلا بأس. ثم يسلم - 00:08:56

بسم الله السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك. فان لم يقل ورحمة الله لم وقال القاضي يجزئه ونص عليه احمد في صلاة الجنائز وينوي بسلامه الخروج من الصلاة فان لم - 00:09:26  
لم ينوي جاز. وقال ابن حامد تبطل صلاته. وان كان في مغرب او رباعية نهض مبكرا اذا فرغ من التشهد الاول وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية. الا انه لا يجهر ولا يقرأ شيء - 00:09:47

شيئاً بعد الفاتحة ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى يخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض. والامرأة في ذلك كالرجل الا انها تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة او تسدل رجليها - 00:10:07  
تجعلهما في جانب يمينها وهل يسن لها رفع اليدين على روایتين والله اعلم صلي وسلم عليك رسولك يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب صفة الصلاة يعني الكيفية الواردة للصلاة الثابتة - 00:10:37

عن النبي صلى الله عليه وسلم القدوة والاسوة امثالا لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلي فالصلة تؤخذ من فعله عليه الصلاة والسلام كما رأيتمني صدري قد يقول قائل - 00:11:15

ما دام القدوة واحد وصلاته واحدة لما هذه الاختلافات وهذه الوجوه والاحتمالات هذه المسألة كغيرها من المسائل يختلف اهل العلم فيها بحسب فهومهم للنصوص وبحسب بلوغ هذه النصوص لبعضهم دون بعض - 00:11:44  
والا ما دام صلوا كما رأيتمني اصلي ونقلت صلاة خلاص لماذا توجد هذه الخلافات وهذه الاحتمالات غيرها من المسائل هو قدوة في كل شيء اللهم صلي وسلم عليه الصلاة والسلام - 00:12:17

لكن الافهام تختلف يا النص الواحد يفهمه عالم على وجه ويفهمه غيره على وجه اخر وكذلك هذا النص يبلغ هذا العالم وهذا الامام ولا يبلغ غيره ولشيخ الاسلام رسالة طيبة - 00:12:40

نافعه جدا في هذا الباب اسمها رفع الملام عن الائمه الاعلى قد يقول قائل وهذا من نص البخاري ما فيه اشكال صحيح وخالفه مالك او الشافعي - 00:13:09

او احمد لماذا؟ ان الصحيح لكن ما يلزم الائمه الذين هم قبل البخاري برواية البخاري لانهم عندهم باسانيدهم ما يخالف هذه هذا النص الذي في البخاري نعم البخاري مقدم على غيره فيما يرويه في صحيحه - 00:13:37

مقدم على غيره من الائمه لأن الائمة تلقت صحيحه بالقبول ولذلك لو روى البخاري حديثا صحيح ما نقول آآ حديثا صحيحا هو هو في

الاصل كله صحيح البخاري وروى امام اخر او روي عنه - 00:14:08

مثل ما ينقله الترمذى عن العلماء وعن الصحابة وعن غيرهم لا شك ان البخاري مقدم على غيره في مثل هذا لكن لو اختلف قول البخاري المنشئ عنه لا اقول في صحيح - 00:14:42

مع قول الامام احمد اقوال الامام مالك كلهم ائمة وهم اعلم من البخاري وان كان نظر البخاري دقيق ومبني على احاديث صحيحة خرجها بصحيحه لكن اذا وزنا بين الائمة بذواتهم - 00:15:04

اكبر منك واقدم منه واحفظ منه امام البخاري يحفظ من الصحيح عشر الف الف يعني كم مئة الف الامام احمد يحفظ الف الف مليون نعم يتفاوتون الائمة في مقدار الحفظ - 00:15:28

فالامام احمد بهذه المنزلة امام اهل السنة وشيخ السنة والامام مالك نجو السنن وامام دار الهجرة والامام الشافعى ايضا له مرويات كثيرة جدا وان لم تبلغ مرويات الامام احمد او - 00:15:55

المالك واقلهم في هذا الامام ابو حنيفة ولذلك توسع هو اصحابه بالرأي ولذلك يقول اهل العلم اصحاب الرأي اعياهم حفظ النصوص واعجزهم فلجأوا الى الرأي وفي كل الخير وكلهم ائمة وكلهم متبعون - 00:16:26

وما يقلد واحدا منهم تبراً ذمته بتقليله اذا كان ليس من اهل النظر هذه الصفة للصلاۃ المنقولۃ عنه عليه الصلاۃ والسلام من قوله وفعله المأمور بالاقتداء به فيها صلوا كما رأيتمني اصلی - 00:16:58

وجاء في الحج خذوا عني مناسکكم ليس لاحد ان يجتهد بعد ان صح عنده الخبر الاحتمال عنده في معناه ظاهر ليس له ان يعدل عنه الى قول احد كائنا من كان - 00:17:31

بعد ان بلغه عن النبي عليه الصلاۃ والسلام ما بلغه وقلنا ان وجود مثل هذه الاختلافات سواء كانت في المذاهب او في المذهب الواحد مردها الى ما ذكره اهل العلم - 00:17:55

ان بعض النصوص تصل تبلغ هذا العالم ولا تبلغ غيره وليس من شرط العالم ان يكون محاطا بجميع ما جاء ولا ينسى مطالبا بهم غيره بحيث نقول لازم الفهم واحد - 00:18:10

ليش اختلف فهم احمد عن فهم مالك او العكس الامام مالك لما قال في صيام السنت من شوال ما رأيت احدا من اهل العلم والفضل يصومها ولا احمد ما قال هذا - 00:18:33

والشافعى مقال مثل هذا وشيخ الجميع مالك وقبله نقول لا يلزم احد بقول احد. ولا ينقض اجتهاد من اجتهاد مع قول الامام مالك مرجوح في هذه المسألة باب صفة الصلاۃ. الصلاۃ جنس - 00:18:58

والمذكور في هذا الباب الصلاۃ المعروفة ذات الرکوع والسجود والاصل الفريضة والسنن مثلها في صفتها الا في ما ورد التخفيف فيه هناك صلوات خاصة قد لا تنطبق عليه هذه الصفة - 00:19:27

مثل صلاة الجنائز صلاة الكسوف الى غير ذلك فهذا الباب مفقود لصفة الصلاۃ المعهودة المعروفة اليومية سواء كانت فريضة او نفلا السنن يقول المؤلف رحمة الله تعالى السنن ان يقوم الى الصلاۃ اذا قال المؤذن قد قامت الصلاۃ - 00:19:56

يقولون يسن القيام عند قات من اقامتها يعني قد قامت الصلاۃ هذا المعروف عندهم عند الحنابلة ولكن الحديث المروي عند البیهقی وغيره بهذا اللفظ في اسناده الحجاج بن ارطع وهو ضعيف - 00:20:31

والصحيح في هذا الباب اذا اقيمت الصلاۃ فلا تقوموا حتى ترونني اذا اقيمت الصلاۃ فلا تقوموا حتى ترونني معنى هذا انه لا يقوم المأمور الى الصلاۃ ويستوي في الصف الا اذا رأى الامام - 00:20:59

وهذا في الصحيح اذا اقيمت الصلاۃ فلا تقوم حتى ترى وجهه اصح ما في الباب رأوا النبي عليه الصلاۃ والسلام دخل واقيمت الصلاۃ فجعل جاء اخذ يكلم شخصا وطال الكلام - 00:21:26

الآن امثالوا وقاموا هل لهم ان يجلسوا بعد طول هذا القيام او انهم ملزمون بالقيام اذا رأوه عليه الصلاۃ والسلام وانا طال القيام وشق على المأمورين او على بعضهم طول القيام - 00:21:58

لهم مندوحة في ان يجلسوا لا سيماء من يشق عليه القيام والا فالاصل ان المأمور لا يقوم حتى يرى الامام ثم يسوى الامام الصوف ثم يسوى الامام الصوف قل يا مأرهم بتسوية الصف استووا - 00:22:23

يأمرن بالاعتدال ويأمرون بالتناص ولا تصفون كما تصف الملائكة يتراصون في الصف وتسوية الصوف لتسوون صفوفكم او لا يخالفن الله بين وجوهكم يطلق بعضهم الاستحباب لكن مع هذا الوعيد ما يتوجه الاستحباب - 00:22:56

لان مخالفة الوجوه تؤدي الى اختلاف القلوب وحينئذ اختلاف القلوب المطلوب الاختلاف ما هو بمطلوب الاختلاف كان يسوى الصوف كما تسوى القداح بدقة حتى اذا عقلوا عنه جاء او دخل في يوم من الايام - 00:23:35  
فاما رجل باديا صدره فامر فامرها بالتأخر لكن لا شك ان اجسام الناس تتفاوت بعضهم نصف الثاني او اقل نقولها لصاحب البدن الكبير والكرش البادي الظاهر شو يقول له اذا صف جنب واحد نحيف - 00:24:16

ها والله ما اسمع ها؟ يقول يسوى رجيم الله يتوب علينا المأمور بقدرها يعني تساوي نسبية والعبرة بالمنكب والكعب والتساوي بالمناكب والاكعب البعض حتى بل اكعب واحد رجله خطوط وواحد نصفها - 00:24:59  
الكعب يضبط المأمور خله يتقدم اصابعه تطول ولا عقب يتأخر العبرة بالاكعب والمناكب هذين المناكب اذا صار طوله مرتين محاذة محاذة محاذة ثم يسوى الامام الصوف الا تصفون كما تصف الملائكة - 00:25:42

تراصون في الصفحة كأنهم بنيان مرصوص وليس معنى هذا انهم يتزاحمون مزاحمة تذهب الخشوع بعض الناس جاء الزاق الكعب بالكعب لكن ليس معنى هذا انه يقلقه ويؤذيه لأن بعذ الناس ما يتحمل - 00:26:28  
تلمس رجله ولا شيء يعني المأمور بقدرها يعني ايه ايقونوني بالل يؤمن يقيم في موضع الاذان يقيم في موضع الاذان فاما اقام وانتهى من الاقامة كبر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:26:57

وفي مسافة بين مكان الاذان ومكان الاقامة في مكان الاذان من اجل انهم يسمعه الناس وهي نداء للحاضرين في الاصل لكن هذا الحال اقيموا من اذن في مكان ثم يصنع بالل - 00:27:38  
ولا يقال انه مفرط بحيث ما ادرك التكبير او تأخر عن تكبير الامام لا وفاء الماء شرع له بعضهم يقول التكبير عند الاقامة وبعضهم يقول يكبر اذا قال - 00:28:02

حي على الصلاة حي على الفلاح وبعضهم اقوال مختلفة لكن التكبير الامام قبل نهاية الفراغ من الاقامة خلاف السنة توكلنا هذا من باب الاستحباب المقصود انه يدرك تكبيرة الاحرام حيث لا تفوته - 00:28:35  
لم الحصول له الاجر العظيم ويسارع الى الصف الاول واذا فعل ما امر به فقد ادى ما عليهها مثل هذا لا شك انه يضبط الصف والناس مع بعد العهد وتطاول الزمان - 00:29:08

وتتساهل الناس في امور في كثير منهم يتطلب مثل هذا ورأينا في مساجد العيد مصليات العيد التي تطول فيها الصوف وليس فيها خطوط يصلون على الرمل والتراب يعني مع طول الصف - 00:29:37  
كانهم حول الكعبة هلال هذا ملاحظاً مثل هذا الذي تتم به بتسوية بعضهم يقول بدعة هذا ما وجد في عهده عليه الصلاة والسلام لكن اذا ما اذا كان المأمور به ما يتم الا بهذا - 00:30:02

ولا ترب عليه اي مفسدة حتى الائمة الان ما يقومون بواجبهم بالنسبة لتسوية الصوف وكل مطالب بما يخصه امام مطالب بان يسوى الصف ويأمر المأمورين بتسوية والاعتدال تراص والمأمور مطالب بالامتثال - 00:30:26  
هذا الدعاء ما يضر ما يضر هذا ثم يسوى الامام الصوف ثم يقول الله اكبر لا يجزئه غيرها الله اكبر لا يجزئه غيرها لانها هي الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام. بحيث لا يحفظ عنه ولا في موضع واحد - 00:31:05

انه كبر بغيرها بهذا غير هذا الشافعية يرون انه لا مانع ان يقول الله الاكبر الله الاكبر والحنفية يرون انه يجزئ كل ما دل على تعظيم على تعظيم الله بدلًا من ان يقول الله اكبر تقول الله اعز - 00:31:38  
الله اكرم الله اجل فيجزئه ذلك ولكن ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام هو الحكم في مثل هذا الحكم لا يجزئه غيره فان لم

يحسنها ما يحسن يقول الله اكبر - 00:32:08

لزمه تعلمها لان ما لا يتم الواجب الا به فهو ولا يتم التكبير الذي هو ركن من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام لا يتم ذلك الا بالتعلم لزمه  
تعلمتها فان خشي فوات الوقت كبر بلغته - 00:32:38

من خشي فوات الوقت كبر بلغته لان الوقت شرط تفويته مخل الشرط لابد من وجوده وتفويت الشرط مخل بالمشروع والذى لا  
يتعلم الا بعد فوات الوقت يعني تصور انه اسلم - 00:33:12

وتوضأ وقرب قرب نهاية الوقت مسألة ضرورة مثل هذا يكبر بلغته الظاهر انه بنى على ما سبق واخا استداروا كما هم ها ارهاب  
وستتغنى انت جاي اهah ويتحمل يعني نروح هناك - 00:33:54

شو تعلمه اللي يصلى ذا علمه ايه لو كثرت النسبة لو كان اكثرا الطلاب يصلون شرك لزم التنبيه اما واحد في  
الشهر ايمر الموضوع من دون الشيخ والطاولة حوله - 00:35:17

واللي يصلون واللي بيقرأون واللي هذاك مكان الصلاة وهذا مكان الدرس نعم فوات الوقت لانه ان ادرك لفظ التكبير فوت الشرط  
ويجهز الامام بالتكبير ولكن نعلم ان من جوز القراءة قراءة القرآن بلغته - 00:35:55

كما يذكر عن الحنفية التكبير من باب هؤلاء الامر سهل عنده ويجهز الامام بالتكبير كله سواء كان تكبيرة الاحرام او تكبيرات الانتقال  
او التسميع ويجهز الامام بالتكبير كله ويسر غيره به - 00:36:56

يعني المأمور يسر بالتكبير والمنفرد يسر بالتكبير لماذا لانه لا جدوى من جهده بل قد يشوش على الناس لو كل من دخل في صلاته كبر  
رافعا صوته اشكال على الناس - 00:37:26

حصل التشويش عليهم فلذا يسر غيره غير الامام به التكبير وبالقراءة قدر ما يسمع نفسه وبالقراءة قدر ما يسمع نفسه الله اكبر  
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله - 00:37:55

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. واشهد ان محمدا حي على الصلاة رحمة على لا حول حي على الفلاح حي على  
الفلاح لا حول الله اكبر الله اكبر - 00:39:11

اللهم صلي وسلم على رسول مقام محمود رضيت بالله ربنا والله المستعان قال رحمة الله ويسير غيره يعني غير الامام ويقصد  
بذلك المأمور والمنفرد به اي بالتكبير وبالقراءة قدر ما يسمع نفسه - 00:40:19

يعني يكون هناك تحريك للسان والشفتين ويسمع اذنيه يعني هناك صوت بصوت لكنه غير مؤثر على من بجانبه وانما يعرف انه كبر  
ويعرف انه قرأ ويختار بعض المحققين انه لا يلزم من ذلك - 00:41:54

اسمع نفسي وانما يكفي ان يحرك لسانه وشفتيه اما اذا لم يتحرك اللسان والشفتين فلا يكون كلام كنا وتفكير ويرفع يديه مع ابتداء  
التكبير ممدودة الاصابع مضومة ببعضها الى بعض - 00:42:30

ممدودة والمرفوعة الاصابع مضومة ببعضها الى بعض الى حزو منكبيه كما جاء في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام وجاء ايضا انه  
رفع الى فروع اذنيه وهذا يكون من اختلاف التنوع - 00:43:12

من فعل هذا فلا بأس وان فعل هذا فلا بأس وبعضهم يوفق بين هذا وذاك بان اكون اطراف الاصابع الى حدم الى فروع اذنيه واقفيت  
او الكف ظهر الكف الى - 00:43:44

منكبين ثم يضع كف يده اليمنى على كوع يده اليسرى ثم يضع كف يده اليمنى على كوعي يده اليسرى الكوع عند بعض العامة  
يطلقونه على المرفق ولكن الكوع ما يلي الابهام - 00:44:07

فعظم يلي الابهام كوع وما يلي خينصرون. لخنصره الكوسوع والرسم معاuchi والرسغ ما وسط يعني اللي بينهم وهاد  
بعض العوام يمتحن بهذا يقول ان فلان ما يعرف كوعه من كسووعه - 00:44:48

بعض كثير من منه الخاصة فعظم يلي الابهام كوع الهدى وما يلي لخنصره والرسغ ما وسط اللي بين الكوع والكرسو عالوسط  
وعظم يلي ابهاam رجل ملقب بجوع فاحفظ وجانب الغلط - 00:45:16

وش يقول فاحفظ العلم على كل حال هذه ضوابط استعملها اهل العلم نظمن لتحفظ خلاص اذا حفظتها انتهى الاشكال ولو لم تحفظ النظم يمكن تفلت عليك ويظبط عليك وتنساه ولذلك - [00:46:01](#)

الضوابط وايضا القواعد عند اهل العلم ينظرونها لتبث في الازهان يضع كف يده اليمنى على كوع يده اليسرى على الكود هكذا ويجعلهم تحت سرته يجعل اليدين القابضة والمقبوطة تحت سرته - [00:46:34](#)

هذا ورد فيه حديث ضعيف دروعا علي رضي الله عنه ورد ايضا صفات اخرى انها فوق السرة وجاءت على الصدر وكلها ضعيفة الامر في هذا واسع لكن ما يفعله بعض الناس - [00:47:16](#)

من تشعل اليدين على لا حول لها على النحو على النحر هذا معروف هذا يسمونه كل وبعضهم يرسل يديه الى ما تحت السرة بكثير بحيث يجعلهم على عورته وهذا ايضا - [00:47:47](#)

ما يليق بالمصلني وضع اليد يعني سواء كان تحت السرة او على السرة او على الصدر كل هذا فيه سعة لانه لم يرد بدقة ما يصح في ذلك كلها ما - [00:48:20](#)

متكلم فيها يا سائر الصدر هذا التي فيها الله عليك والذين يشترون ايديهم يعني ما يقبضون ما يقبضون اي هذا القبض ثابت عنه عليه الصلاة والسلام نعم والارسال ذكروه عن مالك - [00:48:45](#)

واصحابه واجابوا عن مالك رضي الله عنه انه لما ضرب من اجل القضاء او صار ما يستطيع ان يغصب وهذا الله اعلم بصحة التعليل لكن ثبت عن مالك وبعض المالكيه انهم يقولون بالقبض - [00:49:36](#)

اما الروافض فانهم لا يقبضون ويستدلون على عدم القبض لقوله جل وعلا وبعضهم ايديهم تمام لا عقاب ظني عن الانفاق قبض اليد عن الانفاق وينظر الى موضع سجوده لانه احفظ للبصر - [00:50:05](#)

من التشتبه والذهب يمينا وشمالا والنظر الى امامه والنظر الى يمينه او شماله فإذا اطرق برأسه وضرب ببصره الى موضع سجوده يكون احفظ منهم من يقول ينظر الى امامه فولي وجهك - [00:50:51](#)

شطر المسجد الحرام ان ينظر الى امامك وعلى كل ما يحفظ كمال الصلاة مطلوب وبعضهم يستروح الى تغميض العينين من اجل الخشوع ورجحه بعض العلماء لكن هو مذكور عن اليهود - [00:51:25](#)

انهم يصلون وقد مضوا اعينهم فإذا كان من صفاتهم وجوب علينا خلافه ثم يقول سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك لهم بباب المخالفة وفيه لا شك ان في مصلحة - [00:52:04](#)

وفيه تشوہ انه قد تكسر الجموع وإذا فتح الامام عينيه ونظر الى هذه الجموع مثل هذا العلاج في في النظر الى موضع السجود ها منهم الذي له سبب ما يلام عليه - [00:52:43](#)

حاجة تحدد المطلوب لو كان اعمى نقول لازم يفتحها عندنا خلاص ثم يقول سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك تعالى جدك هنا الى غيرك لا يسمى دعاء الاستفتاح وهو دعاء عبادة لا دعاء مسألة - [00:53:34](#)

سبحانك الله وبحمدك وهذا فرد من افراد ما جاء في هذا وقد جاء دعاء الاستفتاح على صيغ متعددة وهذا خطب به عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر حضرة الصحابة - [00:54:23](#)

وجاء في الصحيح البخاري وغيره اللهم باعد بيني وبين الخطايا الى اخره وهناك ادعية للاستفتاح كلها من باب اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد ولذا لا يجمع بينها لا يقول المصلي سبحانك الله وبحمدك اللهم باعد لا - [00:54:46](#)

هذا اختلاف تنوع يقال هذا حينا وذكاء حينا والثالث يقال في دعاء الاستفتاح في صلاة الليل اللهم رب جبريل وميكائيل الى اخره الى اخر الدعية الواردة في هذا بعضهم يرجح ما جاء في الصحيح - [00:55:16](#)

اللهم باعد بيني وبين الخطايا والمرجح عند الحنابلة وكان شيخ الاسلام وابن القيم يميلان اليه سبحانك الله وبحمدك لانه ثناء وتمجيد على الله جل وعلا وما جاء من الدعاء في الصحيح اللهم باعد - [00:55:44](#)

هذا دعاء والتمجيد والثناء افضل من الدعاء وجاء في الحديث وهم تكلموا فيه عند اهل العلم من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته

افضل ما اعطي السائلين. الله اكبر. لكن الحديث ظعاف - 00:56:14

انت اهله وعلى كل حال قد احسن من انتهى الى ما سبق يعني من استفتح بما جاء في الصحيح لا يلام بل هو محمود ومن استفتح من جاء بغیره موقوف على عمر - 00:56:42

لكنه بحضور الصحابة كلها او او من حضر منه واقروه وهو مشتمل على تمجيد الله وتعظيمه هذا ايضا يعني المسألة مسألة ترجيح 00:57:06  
والا الجواز كلها يجوز الاستفتاح بها احسن الله اليكم ما يقال -

والعمر من هذا مما لا يقال مما لا مجال للرأي فيه لانه في باب عبادة محضره فيكون له حكم الرفع لكن المرفوع صريحا وهو ثابت في 00:57:38  
الصحيحين وهذا ليس في الصحيحين -

جمع من مخرج الازهر من الصحابة لكن من وجوه الترجيح ان يكون الخبر في الصحيحين او في احدهما اللهم صلي وسلم على 00:58:00  
عبدك والسلام -